

لِسْعَالَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

| | | |
|---------------------------|---|------------------------|
| السنة الثامنة والخمسون | الصادر في ٥ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) | العدد ٤٦ مكرر (ب) |
|---------------------------|---|------------------------|

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات اللجنة العليا للانتخابات

- قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بتحديد مقار اللجان العامة للمرحلة الثانية
٣ في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥
- قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بتحديد مقار اللجان الفرعية والفرز
٥ للمرحلة الثانية في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥
- قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العامة
٨ للمرحلة الثانية في انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥ ...
- قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رؤساء اللجان الفرعية للمرحلة الثانية
١١ في انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

بتحديد مقار اللجان العامة للمرحلة الثانية

في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى خطابات مدير الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية

أرقام (٩٦٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٥ و(٩٨٤) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٠ و(١٠٦٥)

المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتحديد مقار اللجان العامة

للمرحلة الأولى ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت:

(المادة الأولى)

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقار للجان العامة فى المرحلة الثانية التى تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومى الأحد و الاثنين الموافقين ٢٢ ، ٢٣ / ١١ / ٢٠١٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، والأربعاء الموافقين ١ ، ٢ / ١٢ / ٢٠١٥ فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٦ / ١١ / ٢٠١٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بتحديد مقار اللجان الفرعية والفرز للمرحلة الثانية

فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتحديد مقار اللجان

الفرعية و الفرز للمرحلة الأولى .

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

تتمهيد

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية .

ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها ، يُسمح بحضور مندوبى

وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذى تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ،

وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.

فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى عن تلك التى تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويُحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التى تثبت به كافة الاعتراضات التى أبدأها المترشحون على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويُحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يُسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التى تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية و الفرز للمرحلة الثانية التى تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومى الأحد والاثنين الموافق ٢٢ ، ٢٣/١١/٢٠١٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، والأربعاء الموافق ١ ، ٢/١٢/٢٠١٥ فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العامة للمرحلة الثانية

فى انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العامة للمرحلة الأولى ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

تمهيد

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة العليا .
كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعددًا كافيًا من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .
وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقا للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن .

وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات فى كل محافظة لمساعدة اللجان العامة فى الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

نصت المادة (٤٩) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية.

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنا .

فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معاً ، يحزر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة .

وفى جميع الأحوال يحزر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمعاً من نسختين ، مثبتاً به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها .
ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها .

ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدىن فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعون فى المحضر بما يفيد التسليم . ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان العامة فى المرحلة الثانية التى تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومى الأحد والاثنين الموافقين ٢٢ ، ٢٣/١١/٢٠١٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، والأربعاء الموافقين ١ ، ٢/١٢/٢٠١٥ فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

(المادة الثانية)

عند غياب رئيس اللجنة العامة أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٦/١١/٢٠١٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥

بتعيين رؤساء اللجان الفرعية للمرحلة الثانية

فى انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رؤساء اللجان الفرعية للمرحلة الأولى ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

تمهيد

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقرر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة العليا .
كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .
وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن .

وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات فى كل محافظة لمساعدة اللجان العامة فى الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

نصت المادة (٤١) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها ، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية ، على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

نصت المادة (٤٢) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

جمعية الاقتراع هى المبنى الذى توجد به قاعة التصويت والفضاء الذى حولها ، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء ، على النحو الذى يسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع ، حتى تتم عملية الاقتراع فى نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين.

ويحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً ، وإن كان مرخصاً ، أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

نصت المادة (٤٣) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجرى التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء فى يوم أو أكثر ، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها اللجنة العليا.

فإن وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم ، يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم .
فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاج عملية التصويت فى يوم الانتخاب ، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء ، وتتبع الإجراءات الآتية :

- ١ - تغلق الصناديق التى تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة .
- ٢ - يحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
- ٣ - يحرر محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة الأوراق فى مطروف أو أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة.
- ٤ - التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق فى مقر اللجنة الفرعية .
- ٥ - يغلق المقر بأية وسيلة آمنة ، وتعين عليه الحراسة اللازمة.

وفى بداية اليوم التالى ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية ، بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع ، والمطاريب التى تحتوى على الأوراق ، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التى تمت ، ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية .

وفى نهاية اليوم الختامى للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع

ثم يبدأ فى عملية الفرز .

نصت المادة (٤٤) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يكون إدلاء الناخب بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب ، ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التى تحددها اللجنة العليا ، حسب النظام الانتخابى أو الموضوع محل الاستفتاء ، ويجب أن تكون البطاقة مهيورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه ، وبتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، وينتجى الناخب خلف الساتر المخصص لذلك فى قاعة الانتخابات ، ويثبت رأيه فى بطاقة الانتخاب ، ثم يضعها فى الصندوق الخاص لوضع البطاقات ، وفقاً للإجراءات التى تحددها اللجنة العليا ، فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه فى البطاقة ، فله أن يبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبته فى البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره فى كشف الناخبين ، ويوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك فى كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدىن أمامها ، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ، ويعد توقيع الناخب والأمين فى هذا الكشف دليلاً على حضور الناخب وتسلمه البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإيداء رأيه فى الانتخاب أو الاستفتاء .

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية .
ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذى تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لمتابعه الاقتراع والفرز .
وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.

فإن أجرى الانتخابات بالنظام الفردى والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى عن تلك التى تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التى تثبت به كافة الاعتراضات التى أباها المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدى أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التى تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان الفرعية فى المرحلة الثانية التى تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومى الأحد والاثنين الموافقين ٢٢ ، ٢٣ / ١١ / ٢٠١٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، والأربعاء الموافقين ١ ، ٢ / ١٢ / ٢٠١٥ فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين وأسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٦ / ١١ / ٢٠١٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥٠٨ - ٢٠١٥/١١/١٧ - ٢٠١٥ / ٢٥٣٢٦